

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Université Kasdi Merbah - ouargla



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مديرية الجامعة

الأمانة العامة

ورقلة في: 2022/01/05

الرقم: 09/2022

إلى السادة / عمداء الكليات
- مديري المعاهد
- رؤساء النقابات المعتمدة في جامعة ورقلة

الموضوع: ف/ي عضوية لجنة الخدمات الاجتماعية

المرفقات: نسخة من المراسلة رقم 592/م.ش.ق/2021

بناء على رد مديرية الشؤون القانونية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإرسال رقم 592/م.ش.ق/2021 المؤرخة في 2021/12/09) حول إمكانية ترشح أعضاء الهيئات النقابية واللجان المتساوية الأعضاء لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية، فإن الرد كان بالإيجاب وعليه فإن إنتخابات فئة الموظفين كانت سليمة ونتائجها مقبولة، أما فئة الأساتذة فإن تزكية الأعضاء من طرف الهيئات النقابية أصبحت لاغية وستبرمج إنتخابات لهذه الفئة يوم الاثنين: 2022/01/17 ابتداء من الساعة التاسعة (09:00) صباحا إلى غاية الثالثة (15:00) مساء على مستوى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة وسيتم الفرز في نفس اليوم وعلان النتائج كذلك، وسيتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه يوم الأربعاء 2022/01/19 على الساعة الحادية عشر (11:00) صباحا،

وتعتبر هذه الرسالة بمثابة إعلان لجميع الأساتذة الراغبين في الترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة، وحدد آخر أجل لاستلام الترشيحات يوم الخميس 2022/01/13 على الساعة 16:00 مساء.

تقبلوا سيادتكم فائق التقدير

الأمين العام للجامعة
الأمين العام للجامعة

مسعود سقاي

- نسخة إلى السيد:

مدير الجامعة (على سبيل عرض حال)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الشؤون القانونية

الرقم 3607 / م.ش.ق / 2021

الجزائري:

003607

إلى السيد مدير جامعة ورقلة

الموضوع: استفساركم المتعلق بإمكانية ترشح أعضاء الهيئات النقابية واللجان المتساوية الأعضاء لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية.

المرجع: مراسلتكم رقم 123/ المؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بطلب توضيحات حول إمكانية ترشح أعضاء الهيئات النقابية واللجان المتساوية الأعضاء لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية، وبهذا الصدد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن تشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية يقتضي اعتماد مبدأ الانتخاب الذي يسمح في ظله لكل فئات الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح (يستثنى من الترشح العمال المتعاقدين والموظفين المترشحين مع أحقيتهم في الانتخاب) تقديم ترشحهم لعضوية هذه اللجنة، بما في ذلك أعضاء الهيئات النقابية واللجان المتساوية الأعضاء، حيث أن استبعاد مبدأ التعيين الذي كانت تمارسه الهيئات النقابية بعد تبني مبدأ التعددية النقابية بناء على القانون رقم 90 - 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، يفضي إلى فتح مجال الترشح للجميع، وفي ذات السياق، فإن نفس الحكم يسري على أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الذين تم انتخابهم في لجنة (لجنة متساوية الأعضاء) تعد أحد المجالات التي يتم فيها إشراك الموظفين في الأعمال الإدارية للهيئة المستخدمة، من باب المشاركة في تسيير حياتهم المهنية في إطار عملية تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة، ولا تعد هذه المشاركة تمثيلا مانعا للمساهمة في أعمال لجان أخرى، مع العلم، ورفعا لكل لبس، فإن عبارة "ممثلي العمال المنتخبين" الواردة في المواد 23 و 24 و 26 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، والتي استندت مصالحكم عليها لاستثناء أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء من الترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية يقصد بها العمال الذين يتم انتخابهم



من قبل نظرائهم لتمثيلهم أمام الهيئة المستخدمة في ظل عدم وجود فرع نقابي يمثلهم في المؤسسة، وهي
وضعية كانت سارية عند اتخاذ المرسوم وفي ظل الأحادية النقابية آنذاك.

وعليه، فإن اعتماد مبدأ الانتخاب على أساس التعددية النقابية وفقاً للقانون رقم 90 - 14 والمذكور
أعلاه، يجعل من مسألة تعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة النقابية التي تم
تكريسها كمبدأ ساري المفعول في ظل الأحادية النقابية السارية عند اتخاذ المرسوم رقم 82-303 المؤرخ
في 11 سبتمبر 1982 والمذكور أعلاه، فاقدة للمشروعية القانونية ولم تعد ذات جدوى، على أن يفتح
مجال الترشح لكل موظف تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، وهذا حتى يمكن ضمان تشكيل لجنة
خدمات اجتماعية تمثيلية لكل المستخدمين وذات مصداقية بالنظر لنشوء مراكز قانونية جديدة
تستوجب التكيف مع مقتضياتها.

ومن جانب آخر، وبخصوص صلاحية الهيئات النقابية في الرقابة على أعمال لجنة الخدمات
الاجتماعية، أعلمكم أن لجنة الخدمات الاجتماعية مخولة لتولي مهام إعداد البرامج ومراقبة تنفيذها
من قبل هيكل التسيير ولا سلطة للهيئة النقابية عليها من حيث الرقابة على أعمال اللجنة إلا ما كان من
باب المطالبة الاجتماعية التي تقدمها النقابات ومن ضمنها مطالب تخص تحسين أداء أو نوعية الخدمات
التي تقدمها لجنة الخدمات الاجتماعية.

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير الشؤون القانونية
م. عيسى

